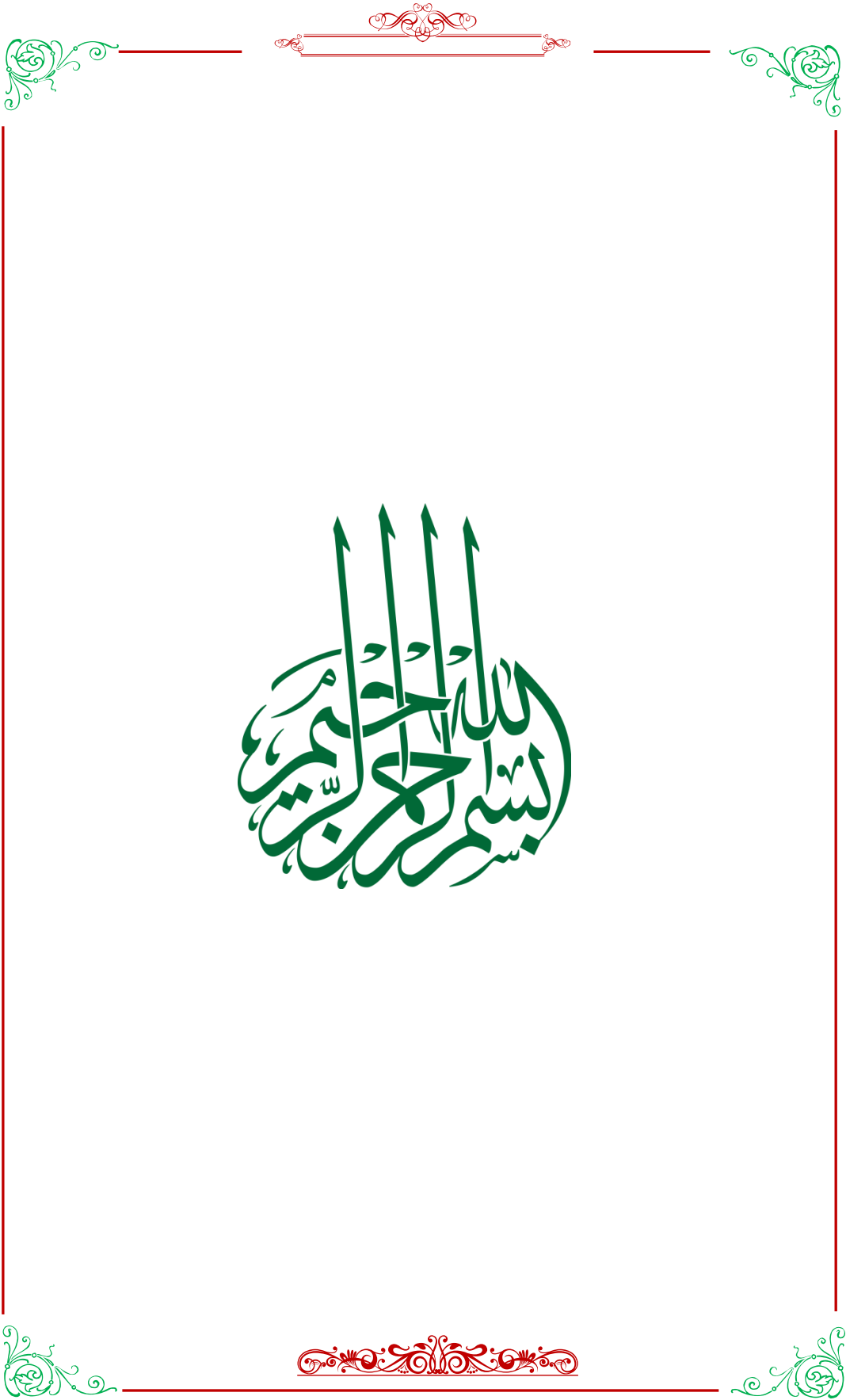


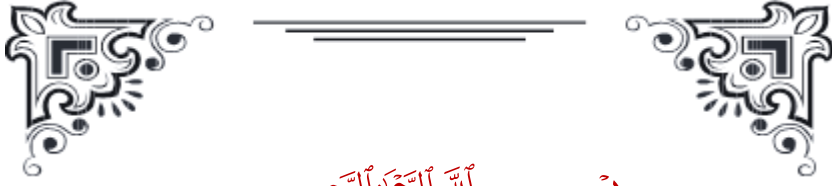
شَرْحُ
تَبْصِرَةِ الْقَاصِدِ
إِلَى عِلْمِ الْمَقَاصِدِ

صَنَعَهُ مَعَالِي الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ
صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ
غُضُو فِقْهِنَا كِبَارِ الْفَتَاوَا وَالْمَدَرِّسِينَ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ

سَمِعَ

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ طَوْقٍ الْمُرِّي





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّه لا غنى للمتفقه عن معرفة مقاصد الشريعة، والغايات التي من أجلها شرعت الأحكام، والمعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع لتحقيق مصالح العباد، فإنَّه بذلك يكمل فهمه للشريعة ومقاصدها وأولوياتها، ويستعين بفهمه لمقاصد الشريعة بضميمة القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، والترجيح فيما يتوهم تعارضه من مدلولاتها، وقد نصَّ الشاطبي **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الموافقات»** -وهو كتاب لا نظير له في أصول الفقه، وبيان مقاصد الشريعة وحكمها وأسرارها- على أنَّ فهم مقاصد الشريعة شرطٌ للاجتهاد؛ أي أنَّه لا بد لمن يتصدَّر للاجتهاد من أن يعلم أن الشريعة مبنية على مصالح العباد، وأنَّ هذه المصالح مختلفة المراتب؛ فمنها: الضروري، ومنها: الحاجي، ومنها: التحسيني، قال الشاطبي **رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِنَّمَا نَحْصُلُ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ لِمَنْ اتَّصَفَ بِوَصْفَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كَمَالِهَا، وَالثَّانِي: التَّمَكُّنُ مِنَ الاسْتِنْبَاطِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِ فِيهَا»**^(١)، انتهى كلامه.

ولا بُدَّ مع فهم مقاصد الشريعة من التخلُّع من علمين شريطين:

أحدهما: الفقه.

والآخر: أصول الفقه.

والناس في هذا الباب ثلاثة أصناف:

(١) ينظر: «الموافقات» للشاطبي (٥ / ٤١ - ٤٢).

الصنف الأول: قومٌ اعتنوا بمقاصد الشريعة لكنهم أهدروا النصوص الشرعية بدعوى مخالفتها للمقاصد، فتجدهم يحتفون بالمقاصد ويُعظمون شأنها، لكنهم يتذرعون بها إلى هدم الشريعة؛ لذا تجدهم ينكرون الحدود الشرعية التي جاءت في كتاب الله، وسنة رسوله **صلى الله عليه وسلم**؛ لأنها عندهم منافية لمقصد الشريعة في الرحمة، وينكرون حد الردة؛ لأنه عندهم منافٍ لحفظ النفوس؛ بل ينكرون كل فتوى بتحريم أيِّ حكم؛ لأن ذلك عندهم منافٍ لمقصد الشريعة في التيسير، ورفع الحرج، وهكذا تغيب أحكام الشريعة الجزئية بسبب مخالفتها لمقاصد نفوسهم التي يسمونها: مقاصد الشريعة، وقد كان الإمام الشاطبي **رحمه الله** مدرِّكاً غاية الإدراك خطورة استعمال المقاصد من غير المؤهلين؛ لذلك منعهم من «موافقاته»، فقال **رحمه الله**: «وَمِنْ هُنَا لَا يُسَمَحُ لِلنَّاظِرِ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ نَظَرُ مُفِيدٍ أَوْ مُسْتَفِيدٍ؛ حَتَّى يَكُونَ رَيَّانَ مَنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ، أُصُولُهَا وَفُرُوعُهَا، مَقُولُهَا وَمَعْقُولُهَا»^(١)، وذكر **رحمه الله** أن الناظر في هذا الكتاب إذ لم يكن على هذه الصفة -مُعظماً للشريعة متضلعاً منها-؛ فإنه سينقلب عليه ما أودعه الشاطبي في كتابه فتنةً له، فحقيقة هذا الصنف: إسقاط الأحكام الشرعية بدعوى مخالفتها للمقاصد الكلية.

الصنف الثاني: من جمّدوا على النصوص، وأخذوها بمعزلٍ عن مقاصدها، فلم يتعرّفوا منها على محاسن الشريعة وكمالها، ولم يستنبطوا عللها وحكمها حتى يلحقوا بها غيرها.

الصنف الثالث: هم الذين سلموا من الإفراط والتفريط، فحفظوا للنصوص مكانتها، واستنبطوا منها عللها وحكمها ومقاصدها، وهؤلاء هم أهل البصيرة في الدين، وقد أجاد في عرض ذلك في «إتحاف القاصد بنظم أحكام وقواعد المقاصد» في قوله:

وَقَدْ رَأَيْتُ زُمَرَةً كُتِّبََا عُنُوا بِهَا وَأَهْمَلُوا الْكِتَابَا
وَأَخْرَيْنَ ضِدَّهُمْ قَدْ فَرَّطُوا وَالْحَقُّ مَعَ مَنْ حَفِظُوا وَاسْتَنْبَطُوا

(١) ينظر: «الموافقات» للشاطبي (١/ ١٢٤).

فالصنف الأول هم الذين قال فيهم:

عُنُوا بِهَا وَأَهْمَلُوا الْكِتَابَا

عُنُوا بالمقاصد، وأهملوا نصوص الشرع، والكتاب يطلق على الشرع؛ كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»^(١)؛ أي ليس في شرع الله.

والصنف الثاني هم الذين قال فيهم:

وَأَخْرَيْنَ ضِدَّهُمْ قَدْ فَرَّطُوا

أي جَمَدُوا على ظواهر النصوص، ولم يستنبطوا منها عِلَلَهَا وَحِكْمَهَا، ولم يتعرفوا على مقاصدها وغاياتها.

والصنف الثالث هم الذين قال فيهم:

وَالْحَقُّ مَعَ مَنْ حَفِظُوا وَاسْتَنْبَطُوا

أي حفظوا للنصوص مكانتها، واستنبطوا منها العِللَ وَالْحِكَمَ والمقاصد. وهذه مدارس لمنظومة وجيزة في علم مقاصد الشريعة تقع في خمسة وثلاثين بيتاً؛ هي «تبصرة القاصد إلى علم المقاصد» لفضيلة الشيخ صالح بن عبدالله بن حمد العُصَيْمِي، أدام الله به النفع، وأبقاه مسرَّةَ البصر والسمع، وهي على اختصارها قد جمعت كثيراً من مهمات مباحث هذا العلم ومسائله.



(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٧٢٩)، ومسلم في «الصحيح» (١٥٠٤)، وأحمد في «المسند» (٢٦٤٢٥) واللفظ له.

قال الناظم:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- الْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ حَيْثُ فَقَّهَا (١) عُبِيدُهُ حَتَّى غَدَا مُفَقَّهَا
أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْمَنِّ (٢) مُسْتَفْتِحًا بِحَمْدِهِ لِمَا اكْتَنَنَ
مُقَفِّيًا لِلْحَمْدِ بِالصَّلَاةِ (٣) مَعَ السَّلَامِ فَعَلَّةَ التُّقَاةِ
عَلَى مُحَمَّدٍ خَتَامِ الْأَنْبِيَا (٤) وَآلِهِ وَصَحْبِهِ بِإِلَهِ رِيَا



قال الشارح:

ابتدأ -وفقه الله- بالبسملة والحمدلة، والصلاة والسلام على الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**،

وهي من آداب التصنيف.

قوله: «الْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ حَيْثُ فَقَّهَا» عُبِيدُهُ حَتَّى غَدَا مُفَقَّهَا: أي حتى صار مُفَقَّهَا لغيره.

ثم بعد أن حمد الله بالجملة الاسمية التي تفيد الثبوت والدوام، أتبع ذلك بحمده بالجملة الفعلية التي تفيد التجدد الاستمراري.

قوله: «أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْمَنِّ»: وهي النعم العظيمة.

قوله: «مُسْتَفْتِحًا بِحَمْدِهِ لِمَا اكْتَنَنَ»: أراد لما استتر، يُقال: اكْتَنَنَ واستكنَّ: إذا استتر.

قوله: «مُقَفِّيًا لِلْحَمْدِ بِالصَّلَاةِ مَعَ السَّلَامِ»: مُتَّبِعًا حمد الله بالصلاة والسلام، وقد جمع

بين الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

[الأحزاب: ٥٦]، وهو أكمل من الاختصار على أحدهما، وإلى ذلك أشار بقوله: «فَعَلَّةَ

التُّقَاةِ».

قوله: «عَلَى مُحَمَّدٍ خِتَامُ الْأَنْبِيَاءِ»: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو آخر الأنبياء لا نبي بعده؛ قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(١).

قوله: «وَالِهُ وَصَحْبِهِ»: صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

قوله: «بِلَا رِيَا»: من غير رياء، الرياء: إظهار العمل ليرأه الناس فيحمدوه عليه، فهما صلاة وسلام سالمان من الرياء.



(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٢٥٢)، والترمذي في «الجامع» (٢٢١٩).

﴿ قَالَ النَّازِمُ: ﴾

- وَبَعْدُ إِنَّ الْعِلْمَ بِالْأَحْكَامِ (٥) مِنْ أَنْفَعِ الْعُلُومِ لِلْأَنَامِ
وَأِنَّمَا يَدْرِيه ذُو رِعَايَةٍ (٦) لِغَايَةِ التَّشْرِيعِ فِي السَّعَايَةِ
مُسْتَظْهِرًا مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ (٧) وَمُذَرِّغًا لِلْحِكْمَةِ الْمَنِيعَةِ
فَهَاكَ خُذْ مَنْظُومَةً عَزِيزَةً (٨) لَطِيفَةً فِي فَتْهَاهَا وَجِيزَةً
سَمِّتُهَا تَبَصُّرَةً لِلْقَاصِدِ (٩) كَاشِفَةً مَعَالِمَ الْمَقَاصِدِ
تُفِيدُنَا كَمَالَ ذِي الشَّرِيعَةِ (١٠) مُوَصِّلَةً لِلرُّتَبِ الرَّفِيعَةِ
بِهَاتَمَامِ آلَةِ الْفَقِيهِ (١١) فِي الدَّرَكِ لِلْأَحْكَامِ وَالتَّفْقِيهِ



﴿ قَالَ الشَّارِعُ: ﴾

قوله: «وَبَعْدُ إِنَّ الْعِلْمَ بِالْأَحْكَامِ مِنْ أَنْفَعِ الْعُلُومِ لِلْأَنَامِ»:

أشار هنا إلى جلالة قدر علم الفقه، فذكر أنه من أنفع العلوم للأنام؛ وذلك لتوقف مصالحهم الدنيوية والأخروية عليه، فعلم الفقه كما قال الحطّاب في ديباجة «مواهب الجليل»: «أولى ما أنفقت فيه نفائس الأعمار، وصُرفت إليه جواهر الأفكار، واستعملت فيه الأسماع والأبصار»، وإنّما تكمل الدراية بعلم الفقه، وتعظم آلة الفقيه في علم الحلال والحرام إذا اعتنى بمعرفة الغايات التي من أجلها شرعت الأحكام، والمعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع، فبذلك يكمل فهم المتفقّه والفقيه للشريعة، وهذا الذي أشار إليه في قوله في البيتين بعد هذا: «وَأِنَّمَا يَدْرِيه»: أي يدري علم الفقه الدّراية التامة، «ذُو رِعَايَةٍ»: من كان مراعيًا، «لِغَايَةِ التَّشْرِيعِ فِي السَّعَايَةِ»: للغايات التي من أجلها شرعت الأحكام، حال كونه «مُسْتَظْهِرًا مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ»، فيتعرّف منها على محاسن الشريعة وكمالها، ويستنبط عللها

وَحِكْمَهَا، كما قال: «وَمُذْرِكًا لِلْحِكْمَةِ الْمَنِيعَةِ»: أي القويّة.

قوله: «فَهَاكَ خُذْ مَنْظُومَةً عَزِيزَةً لَطِيفَةً فِي فَتْهَا وَجِيزَةً»:

وفي وصف المنظومة بالعِزَّة واللَّطَافَة والوَجَازَة ترغيبٌ في العناية بها، والانتفاع بما فيها.

ثم ذكر اسمها فقال: «سَمَّيْتُهَا تَبَصُّرَةً لِلْقَاصِدِ كَاشِفَةً مَعَالِمَ الْمَقَاصِدِ»: وزن تَفْعِلَة

يأتي في اللغة لما يؤدِّي إلى الشيء؛ ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ﴾ [المزمل: ١٩]: تؤدِّي إلى التذكُّر،

﴿تَبَصُّرَةً وَذِكْرَى﴾ [ق: ٨]: أي تؤدِّي إلى التبصُّر، فالمذكور في هذه المنظومة من معالم

مقاصد الشريعة يؤدِّي بقاصدها إلى أن يكون من أهل البصيرة في الدين بتعرُّفه على محاسن

الشريعة وكمالها، والغايات التي راعاها الشارع في التشريع لتحقيق مصالح العباد.

ثم ذكر ثلاث فوائد يجتنيها دارس هذا العلم فقال: «تُفِيدُنَا كَمَالَ ذِي الشَّرِيعَةِ»:

الفائدة الأولى: التعرف على كمال هذه الشريعة وحُسْنِهَا، وأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَتَمِّ الْوُجُوهِ

وأكملها، وهذا من أثره أَنَّهُ يَفْتَحُ آفَاقًا جَدِيدَةً فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا عُرِضَتْ مَقَاصِدُ

الشريعة وما اشتملت عليه من حِكَمٍ بَاهِرَةٍ، وَمَصَالِحٍ ظَاهِرَةٍ؛ بَدَّتْ مَحَاسِنُ الْإِسْلَامِ وَمَزَايَاهُ،

وكان ذلك سببًا في الهداية إليه.

قوله: «مُوصِلَةً لِلرُّتَبِ الرَّفِيعَةِ»:

الفائدة الثانية: أَنَّهُ يَوْصِلُ إِلَى الرُّتَبِ الرَّفِيعَةِ مِنَ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَفَهْمِهَا،

والتصوُّر الكامل للشريعة وحِكْمَهَا، وَأَعْلَى ذَلِكَ: الْوُصُولُ إِلَى دَرَجَةِ الْاجْتِهَادِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ

الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَحْصُلُ دَرَجَةُ الْاجْتِهَادِ إِلَّا لِمَنْ اتَّصَفَ بِوَصْفَيْنِ:

الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والآخر: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها.

فجعل فهم مقاصد الشريعة شرطًا في الاجتهاد.

قوله: «بِهَاتِمَاتِ أَلَةِ الْفَقِيهِ فِي الدَّرَكِ لِلْأَحْكَامِ وَالتَّفْقِيهِ»:

الفائدة الثالثة: أَنَّهُ بِمَعْرِفَةِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ يَكُونُ تَمَامُ أَلَةِ الْفَقِيهِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ، وَبَيَانِهَا

للخلق، فيستعين بمعرفته بمقاصد الشريعة في الاستدلال، واستنباط الأحكام الشرعية، والترجيح بين الأقوال، وفي بيان ذلك للخلق.



❏ قال الناظم:

وَحَدَّثَهَا قَوَاعِدُ كُلِّيَّةٍ (١٢) مَنَازِلُ الْحُكْمِ بِهَا مَرْعِيَّةٌ
بِالْجُلْبِ لِلْخَيْرَاتِ وَالْمَصَالِحِ (١٣) وَالذَّرْعُ لِلشُّرُورِ وَالْقَبَائِحِ
وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَرْفَعَ الْكُلِّيَّةُ (١٤) تَخْلُفُ إِنْ جَاءَ فِي الْجُزْئِيَّةِ



❏ قال الشارح:

المقاصد: جمع مقصدٍ، والمقصدُ تدور معانيه في اللغة حول معنى: إرادة الشيء، والعزم عليه، وأمَّا في الاصطلاح: فهي قواعد كلِّية تُعرف بها الغايات المعتمدة في تشريع الأحكام الدينية، هي قواعد كلِّية؛ أي شاملة لجزئياتها، وتوضيح ذلك: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَرَعَ الشرائع، وأنزل الكتب، وأرسل الرسل لغاياتٍ ومعانيٍ وحِكَمٍ عظيمة، هذه الغايات التي من أجلها شُرعت الشرائع هي مقاصد الشريعة، وهذا المعنى هو الذي عقده الناظم - وفقه الله - في قوله: «وَحَدَّثَهَا قَوَاعِدُ كُلِّيَّةٍ»: أي شاملة لجزئياتها، «مَنَازِلُ الْحُكْمِ بِهَا مَرْعِيَّةٌ»: أي تُرعى بها مقاصد الحكم الشرعي ومنازلُهُ.

ومقاصد الشريعة ترجع إلى أمرين:

أولهما: جلب المصالح.

والآخر: درء المفساد.

لذا قال: «بِالْجُلْبِ لِلْخَيْرَاتِ وَالْمَصَالِحِ وَالذَّرْعُ لِلشُّرُورِ وَالْقَبَائِحِ»:

فجلب المصالح ودرء المفساد هو أعمُّ مقصدٍ من مقاصد الشريعة، وكل مقاصد الشريعة

مندرجة تحته، فهو الأصل العظيم والقاعدة العامة التي يدخل فيها الدين كله، فالدين كله مبني على تحصيل المصالح، وعلى درء المفاسد، كما قال الشيخ ابن سعيدي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «منظومته في القواعد»:

الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ فِي جَلِبِهَا وَالذَّرْءُ لِلْقَبَائِحِ
فما أمر الله بشيءٍ إلا وفيه من المصالح ما لا يُحيط به الوصف، وما نهى عن شيءٍ إلا وفيه من المفاسد ما لا يُحيط به الوصف، وما من مصلحةٍ معتبرةٍ شرعاً إلا وقد جاءت الشريعة بتحصيلها وتكميلها، وما من مفسدةٍ إلا وقد جاءت الشريعة بدفعها وتقليلها. ولو ذهبت تتأمل محاسن الشريعة وحكمها الباهرة في أوامرها ونواهيها؛ أدركت أنه لا تنال العبارة كمالها، ولا يحيط الوصف بحسنها، ولا تقترح عقول العقلاء ولو اجتمعت وكانت على أعقل رجلٍ واحدٍ منهم فوقها، وحسب العقول الكاملة أن أدركت شيئاً من محاسن الشريعة ومزاياها، فما أنعم الله على عباده نعمةً أجَلَّ من أن هداهم إلى هذه الشريعة، وجعلهم من أهلها؛ ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقد بسط الكلام في ذلك ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «مفتاح دار السعادة».

قوله: «وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَرْفَعَ الْكُلِّيَّةُ تَخَلَّفُ إِنْ جَاءَ فِي الْجُزْئِيَّةِ»:

يقول: إنه لا يقدح في كلية القواعد تخلف بعض الجزئيات، فإذا تخلفت بعض الجزئيات فإن ذلك لا يرفع كلية هذه القواعد، لأنَّ شأن القواعد الكلية أن تتخلف منها بعض الجزئيات لاعتبارات خاصة، فالغالب الأكثر يُنزل منزلة المطرد، مثال ذلك: عدم الانزجار عن المعصية بالحدِّ، هذا لا يلغي الحدَّ، فإنَّ الحدَّ يبقى ثابتاً، ولا يقدح في ذلك عدم حصول الانزجار في حقِّ بعض من ارتكب الحدَّ، فتراه يعاوده ويرجع إليه ولا ينزجر، مثال آخر: عدم المشقة في بعض الأسفار، هذا لا يرفع الحكم؛ كالقصر للصلاة، والفطر للصائم، مثلاً: رجلٌ

غَنِيٌّ بِذَلِ اسْبَابِ الرِّفَاهِيَةِ فِي سَفَرِهِ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ مَشَقَّةً؛ فَلَا يَقْدَحُ فِي مَشْرُوعِيَةِ الْقَصْرِ وَالْفَطْرِ فِي السَّفَرِ عَدَمَ وَجُودِ الْمَشَقَّةِ فِي حَقِّ هَذَا الْمُتَرَفِّ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ ابْنُ عَاصِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَرْتَقَى الْوُصُولِ» فِي قَوْلِهِ:

وَلَيْسَ رَافِعًا لِكُلِّيَّاتِهَا تَخَلُّفٌ لِبَعْضِ جُزْئِيَّاتِهَا



﴿ قَالَ النَّازِمُ: ﴾

وَكَوْنُهَا يُدْرَى مِنَ التَّنْزِيلِ (١٥) وَسُنَّةٍ مَعَ مَسْئَلِكِ التَّغْلِيلِ
وَلَحْظُهَا يَدُورُ بِانْتِظَامٍ (١٦) فِي رَوْضَةِ الْأَحْكَامِ لِلْإِسْلَامِ
أَفْسَاسُهَا ثَلَاثَةٌ تَبِينُ (١٧) ضَرُورَةٌ وَحَاجَةٌ تُخَسِّنُ
دَلِيلُهَا يُنَالُ بِاسْتِقْرَاءٍ (١٨) شَرِيعَةٌ جَلِيلَةٌ الْأَنْحَاءِ



﴿ قَالَ الشَّارِعُ: ﴾

انتقل هنا إلى ذكر أدلة المقاصد.

قوله: «وَكَوْنُهَا»: كونها مقاصد للشارع.

قوله: «يُدْرَى مِنَ التَّنْزِيلِ»: أي من القرآن.

فالأول من طُرُقِ معرفة مقاصد الشريعة: النَّصُّ من القرآن المَثْبُت لمقصد من مقاصد

الشريعة؛ مثاله: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

سؤال الشَّيْخِ: ما الذي تدل عليه هذه الآية في هذا الباب؟

جواب الطالب: رفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

جواب الشَّيْخِ: تدلُّ على أنَّ رفع الحرج من مقاصد الشريعة.

سؤال الشيخ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، ما الذي تدل عليه

الآية؟

جواب الطالب: العدل من مقاصد الشريعة.

قوله: «وَسُنَّةٌ»: الثاني: النَّصُّ من السنة المثبت لمقصد من مقاصد الشريعة.

سؤال الشيخ: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١)، علام يدل الحديث في

هذا الباب؟

جواب الطالب: دفع الضرر.

جواب الشيخ: أن ذلك من مقاصد الشريعة؛ أن دفع الضرر ورفعته من مقاصد الشريعة.

سؤال الشيخ: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ،

وَعِرْضُهُ»^(٢)، علام يدل الحديث؟

جواب الطالب: أن حرمة ذلك من مقاصد الشريعة.

قوله: «دَمُهُ»: هذا يدل على أن حفظ النفس من مقاصد الشريعة.

قوله: «وَمَالُهُ»: هذا يدل على أن حفظ المال من مقاصد الشريعة.

قوله: «وَعِرْضُهُ»: هذا يدل على أن حفظ العرض من مقاصد الشريعة.

إذاً قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»^(٣):

هذا يدل على أن حفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العرض من مقاصد الشريعة.

هذا قوله: «وَكُونَهَا يُدْرَى مِنَ التَّنْزِيلِ»: أي القرآن؛ «وَسُنَّةٌ».

ويتبع الكتاب والسنة الإجماع؛ لأنه لا بُدَّ له من مستند من الكتاب أو السنة، والمراد

بالإجماع في أدلة المقاصد: اتفاق مجتهدي الأمة على أن هذا المعنى مقصد من مقاصد

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢٣٤١).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٥٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٥٦٤).

الشريعة، فالضروريات الخمس مثلاً: وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال -وسياقي الإشارة إلى هذا إن شاء الله - ثبتت بإجماع الأمة؛ بل قال بعض الأصوليين: إن هذا ممّا اتفقت عليه جميع الشرائع؛ أي ليس هذا إجماع الأمة فقط؛ بل هو إجماع الأمم، قال في «المراقي» بعد أن ذكر الضروريات:

فَحِفْظُهَا حَتْمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي كُلِّ شَرْعَةٍ مِنَ الْأَدْيَانِ

فالإجماع: دليلٌ أَنَّ حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال من مقاصد الشريعة.

قوله: «مَعَ مَسَلِّكَ التَّعْلِيلِ»: الثالث ممّا في النظم من أدلة المقاصد: مسالك العلة؛ والمراد بها: الطرق التي تُعرف بها العلة؛ كالنص، والإيماء، والإجماع، والسبّر والتقسيم، والمناسبة، وغيرها من مسالك العلم التي فصلها الأصوليون في فصل مسالك العلة من باب القياس، فإذا تعيّنت علة الأمر أو النهي؛ علمنا أَنَّ مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلة؛ مثلاً: إذا رأينا الشارع ينهى عن الخمر ويُعاقب شارِبَها، وأنَّ العلة في ذلك: هي الإسكارُ وتغطية العقل؛ فهنّما أَنَّ من مقاصد الشريعة: حفظ العقل.

قوله: «وَلَحْظُهَا»: أي ملاحظة مقاصد الشرع.

قوله: «يَدُورُ بِانْتِظَامٍ فِي رَوْضَةِ الْأَحْكَامِ لِلْإِسْلَامِ»: أي أَنَّ مقاصد الشرع ملاحظة في جميع الأحكام الشرعية، فما من حكم شرعيٍّ إلّا ولتشريعه مقصد، فالمقاصد ملاحظة في جميع الأحكام، لكن قد نعلمها، وقد تخفى علينا. ثم ذكر أَنَّ مقاصد الشريعة ثلاثة أقسام.

قوله: «أَفْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ تَبَيَّنُ ضَرُورَةٌ وَحَاجَةٌ تَحْسِينٌ»:

القسم الأول: المقاصد الضرورية؛ وهي التي لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لا يستغني عنها أحدٌ، والإخلال بها يؤدي إلى الضرر، وهي الضرورات الخمس التي سياقي الكلام عنها قريباً -إن شاء الله -.

القسم الثاني: المقاصد الحاجية؛ وهي التي تدعو إليها الحاجة، فهي مفتقرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، وإن كانت لا تصل إلى

رتبة الضروريات؛ إِلَّا أَنَّ فَوَاتَهَا يُوَقَّعُ فِي الْحَرَجِ وَالْعَنْتِ وَالْمَشَقَّةِ غَيْرِ الْمَعْتَادَةِ؛ وَذَلِكَ كَالرُّخْصِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، وَكَثِيرٍ مِنْ صُورِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، وَعُقُودِ الْمَعَامَلَاتِ، فِي مَرَاعَاتِهَا التَّوَسُّعُ عَلَى النَّاسِ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَمَعَامَلَاتِهِمْ.

القسم الثالث: المقاصد التحسينية؛ وهي الأخذ بمكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، ففواتها يؤدي إلى عدم حصول أكمل المناهج وأفضل الأحوال؛ وذلك كأخذ الزينة، وآداب الطعام والشراب واللباس.

قوله: «**دَلِيلُهَا يُنَالُ بِاسْتِقْرَاءٍ شَرِيعَةٍ جَلِيلَةٍ الْأَنْحَاءِ**»:

الاستقراء في اللغة: التَّبَعُ، تقول: استقرأت الأشياء: إِذَا تَبَّعْتَ أَفْرَادَهَا لِمَعْرِفَةِ أَحْوَالِهَا وَخَوَاصِّهَا، وَهُوَ فِي الْإِصْطِلَاحِ: تَبَّعَ الْجُزْئِيَّاتِ لِإِثْبَاتِ حَكْمٍ كُلِّيٍّ، يَقُولُ: الدَّلِيلُ عَلَى مُلَاحَظَةِ الْمَقَاصِدِ فِي تَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ: هُوَ الْإِسْتِقْرَاءُ؛ «**دَلِيلُهَا يُنَالُ بِاسْتِقْرَاءٍ**»، فَمَنْ تَبَّعَ مُفْرَدَاتِ الْأَحْكَامِ؛ جَزَمَ بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى غَايَاتٍ وَحَكْمٍ عَظِيمَةٍ قَدْ رَاعَاهَا الشَّارِعُ فِي التَّشْرِيعِ، وَأَنَّهَا جَاءَتْ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادَةِ؛ هَذَا قَوْلُهُ: «**دَلِيلُهَا يُنَالُ بِاسْتِقْرَاءٍ شَرِيعَةٍ جَلِيلَةٍ الْأَنْحَاءِ**»؛ عَظِيمَةٍ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِهَا.

وكما أَنَّ الْإِسْتِقْرَاءَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى غَايَاتٍ وَحَكْمٍ عَظِيمَةٍ؛ فَكَذَلِكَ الْإِسْتِقْرَاءُ طَرِيقٌ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ، فَإِذَا تَبَّعْنَا أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ وَعِلَلَهَا، وَوَقَّفْنَا عَلَى عِلَلٍ كَثِيرَةٍ مَتَمَاثِلَةٍ فِي كَوْنِهَا ضَابِطًا لِحَكْمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ أَمَكَّنَا أَنْ نَجْزِمَ بِأَنَّهَا مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ، وَبِالْمِثَالِ يَتَّضِحُ الْمَقَالُ مِثْلًا: نَظَرْنَا فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ فَوَجَدْنَا أَنَّ شُرْعَ الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ عِنْدَ مَشَقَّةِ السَّفَرِ، وَشُرْعَ الْقُعُودِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عِنْدَ مَشَقَّةِ الْقِيَامِ، وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ مَشَقَّةِ خَوْفِ الْهَلَاكِ، وَالتَّيْمُّمُ عِنْدَ الْمَشَقَّةِ لِعَدَمِ وَجُودِ الْمَاءِ، أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَالْعَفْوُ فِي الصِّيَامِ عَمَّا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ مِنْ غُبَارِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، وَالنُّطْقُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ عِنْدَ مَشَقَّةِ الْقَتْلِ، فِي جُزْئِيَّاتٍ كَثِيرَةٍ، وَالْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ شُرِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ: هُوَ رَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ الْمُكْلِفِينَ، فَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ اسْتِقْرَاءِ هَذِهِ الْفُرُوعِ: أَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ: رَفْعُ الْحَرَجِ.

مثال آخر: النهي عن أن يخطب المسلم على خطبة أخيه، وكذلك النهي عن أن يسوم على سومه، علته: ما فيه من إيقاع الوحشة بين المسلمين، وذهاب الألفة والأخوة بينهم، وكذلك النهي عن أن يتناجى اثنان دون الثالث؛ علة: أنه يجلب الوحشة والحزن للثالث، في جزئيات كثيرة يحصل من مجموعها: معرفة أن من مقاصد الشريعة: دوام الألفة بين المسلمين، ونفي أسباب الوحشة والعداوة بينهم.

مثال آخر: إذا نظرت إلى أدلة الشريعة في باب العلاقة بين الجنسين وجدت أن الشريعة حرمت الخلوة، وحرمت التبرج وإظهار الزينة، وحرمت خضوع المرأة بصوتها حتى لا يطمع من في قلبه مرض، وأمرت المرأة بالقرار في بيتها، وأمرت بالحجاب، وفضلت صلاة المرأة في بيتها، وجعلت الصف الأخير خير صفوف النساء لبُعده عن الرجال، في جزئيات كثيرة يفهم منها بجلاء ووضوح: أن سد أبواب الفتنة بين الجنسين أمر مقصود شرعاً، كيف عرفنا ذلك؟ عرفناه باستقراء الشريعة في تصرفاتها.

ومن تتبّع جزئيات الشريعة أدرك على سبيل القطع: أن الضروريات الخمس، والعدل، ورفع الحرج، ودفع الضرر ورفع: أن ذلك كله مقصود للشارع، ولو فرض عدم وجود أدلة خاصة تثبت هذه المقاصد لكان استقراء الشريعة في تصرفاتها وحده كافياً في إثباتها.



﴿ قَالَ النَّاطِمُ: ﴾

فَمَا يَكُنْ فِي رَغِيهِ مُرَاقِبَهُ (١٩) أَنْ تَصْلَحَ الدُّنْيَا كَذَلِكَ الْعَاقِبَهُ
فَقُلْ ضَرُورَةٌ تُقَامُ أَصْلًا (٢٠) وَغَيْرُهَا يَحْيَى بَعْدُ وَضَلًا
بِحِفْظِ دِينِ مَالِنَا وَالْعَقْلِ (٢١) وَالنَّفْسِ وَالْأَعْرَاضِ ثُمَّ النَّسْلِ
مِنْ جِهَةِ الثَّبَاتِ وَالْوُجُودِ (٢٢) كَالْعِلْمِ وَالزَّوْجِ وَالشُّجُودِ
وَنَارَةً تَحْقِيقُهَا بِالِدَّفْعِ (٢٣) لِمُفْسِدٍ كَالْحَدِّ قُلْ وَالْمَنْعِ

﴿ قَالَ السَّارِعُ: ﴾

سبق أن مقاصد الشريعة ثلاثة أقسام:

المأول: مقاصد ضرورية.

الثاني: مقاصد حاجية.

الثالث: مقاصد تحسينية.

والآيات من هذا الموضع إلى آخر النظم تفصيلٌ لحقائق هذه الأقسام الثلاثة وما يتعلق

بها.

قوله: «فَمَا يَكُنْ فِي رَغِيهِ مُرَاقِبَهُ أَنْ تَصْلَحَ الدُّنْيَا كَذَلِكَ الْعَاقِبَهُ»:

أي الآخرة.

قوله: «فَقُلْ ضَرُورَةٌ»: المقاصد الضرورية هي التي لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، فهي من ضرورات بقاء العالم وانتظام أحواله، ولا غنى للعباد عنها، فإذا فقدت؛ فسدت الحياة، وتعطلت مصالح الناس، وقد سُميت ضرورية؛ لأنَّ الحاجة إليها تصل إلى حدِّ الضرورة.

قوله: «تُقَامُ أَصْلًا وَغَيْرُهَا يَحْيَى بَعْدُ وَضَلًا»: يقول: إنَّ المقاصد الضرورية هي

أصل مقاصد الشريعة، وسواها من المقاصد -التي هي المقاصد الحاجية والتحسينية- تابعة لها، لا تُراعى إلا بعد مراعاة المقاصد الضرورية.

وهذه الضروريات: هي حفظ الدين، ثم حفظ النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال، وزاد جمعٌ من أهل العلم في الضروريات سادساً: هو حفظ العرض، قال في «المراقي»:

دِينٌ فَتَنْفُسُ ثُمَّ عَقْلٌ نَسَبٌ مَالٌ إِلَى ضَرُورَةٍ تَنْتَسِبُ
وَرَتَّبْنِ وَلْتَعْطِفَنْ مُسَاوِيَا عَرْضًا عَلَى الْمَالِ تَكُنْ مُوَافِيَا

قوله: «ورتبنا»: أي رتبها في الآكديّة على هذا الترتيب المذكور: الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسل، فالمال.

وهذا هو الذي جرى عليه النّظام هنا -وفقّه الله-؛ أعني: جعل الضروريات ستاً بعدّ العرض من الضروريات لا من الحاجيات، قال:

بِحِفْظِ دِينٍ مَالِنَا وَالْعَقْلِ وَالنَّفْسِ وَالْأَعْرَاضِ ثُمَّ النَّسْلِ

وقد سبق بيان ترتيبها، ومعرفة ترتيبها مهمٌ حتى يُقدم الآكد عند التعارض، فحفظ الدين -أي: دين الأمة- مُقدّمٌ على حفظ النفس؛ لذا شُرع الجهاد الذي فيه تعريض النفوس للقتل، وحفظ النفس مُقدّمٌ على حفظ العقل.

سؤال الشّيخ: من يذكر فرعاً فقهياً يدل على أنّ حفظ النفس مُقدّمٌ على حفظ العقل؟

جواب الطالب: جواز شرب الخمر لإساعة الغُصّة.

حفظ النفس مُقدّمٌ على حفظ العقل؛ لذا جازت الخمر لتخليص النفس في إساعة الغُصّة، وكثير من الأصوليين إذا ذكروا المحافظة على هذه الضروريات اقتصروا على المحافظة عليها من جهة العدم؛ فيقولون حفظ الدين شُرع من أجل مراعاته قتل المرتد، وعقوبة المبتدع الدّاعي إلى بدعته، وحفظ النفس شُرع من أجل مراعاته القصاص، وحفظ العقل شُرع من أجل مُراعاته حدّ شارب الخمر، وحفظ النّسب شُرع من أجل مراعاته حدّ الزنا، وحفظ المال شُرع من أجل مراعاته حدّ السارق، وحفظ العرض شُرع من أجل

مراعاته حدَّ القذف، هذا الذي يذكره كثيرٌ من الأصوليين، وقرر الشاطبي وتبعه ابن عاصم في «مرتقى الوصول»، وتبعهما النَّاظم هنا: أَنَّ الشرع حافظ عليها من جانب الوجود ومن جانب العدم؛ من جانب الوجود: بمراعاة ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، ومن جانب العدم: بأن دَرَأَ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع، وذلك بشرع الحدود والعقوبات كما سبق.

قوله: «مِنْ جِهَةِ الثَّبَاتِ وَالْوُجُودِ كَالْعِلْمِ وَالزَّوْاجِ وَالشُّجُودِ وَتَارَةً تَحْقِيقُهَا بِالِدَّفْعِ لِمُفْسِدٍ كَالْحَدِّ قُلٍّ وَالْمَنْعِ»:

نأخذ الضروريات واحدًا واحدًا ونتعرَّف كيف جاءت الشريعة بالمحافظة عليها من جانب الوجود، ومن جانب العدم، ثم نرجع إلى بيتي النَّاظم:

أول الضروريات: حفظ الدين: وهو لبُّ المقاصد وأُسُّها، وما عداه فمفتَرَعٌ عنه، محتاجٌ إليه احتياج الفرع إلى الأصل، وقد جاءت الشريعة بالمحافظة على الدين من جانب الوجود؛ وذلك بالعمل به، والحكم به، والدعوة إليه، وجاء بالمحافظة على الدين من جانب العدم؛ وذلك بِرَدِّ كل ما يخالفه من الأهواء والبدع، وبَحَدِّ الرَّدَّة، وبِعقوبة المبتدع الدَّاعي إلى بدعته.

الثاني: حفظ النفس: وقد جاءت الشريعة بالمحافظة على النفس من جانب الوجود؛ وذلك بتناول ما يحفظ الحياة من الطعام والشراب، وبستر الجسم باللباس الواقي من البرد الشديد، وجاءت المحافظة على النفس من جانب العدم؛ بتحريم الاعتداء على الأنفس، وتشريع القصاص، وتحريم تناول السُّموم، وتحريم الانتحار، وبإيجاب الدية على من أتلف عضوًا.

الثالث: حفظ العقل: وبالعقل يتميز الإنسان عن الحيوان، وهو مناط التكليف، فغير العاقل ليس بمكلَّف، وقد جاءت الشريعة بالمحافظة على العقل من جانب الوجود بما تُحفظ به النفس من طعامٍ، وشرابٍ، ولباسٍ، إذ من دونها لا يتحقَّق التفكير الصحيح، وبتنمية العقل بالتَّعليم، وبتنشيطه بالتفكُّر في ملكوت السماوات والأرض، وجاءت بالمحافظة على

العقل من جانب العدم؛ بتحريم تناول المسكرات والمخدرات، وتحريم بيعها والتجارة فيها، وبعقوبة شارب الخمر، وبتحريم كل ما يؤدي إلى فساد العقل؛ بالخرافات، وبإيجاب الدِّية على من ضرب غيره فأذهب عقله.

الرابع: حفظ النّسل: ويعبرُ بعضهم: بالنّسب، وقد جاءت الشريعة بالمحافظة على النّسل من جانب الوجود؛ مثاله: مشروعية النكاح، والحثُّ على اختيار الولود، وجاءت بالمحافظة على النّسل من جانب العدم؛ بمنع التّبَتُّل بالانقطاع عن النكاح، وبتحريم الخِصَاء، ومنع الإجهاض إلّا لضرورة، وبتحريم الأدوية القاتلة للخصوبة، أو المانعة للحمل على التأييد إلّا لضرورة، وبتحريم الزّنا، والحدّ عليه، وبتحريم اللواط والعقوبة عليه.

الخامس: حفظ المال: وقد جاءت الشريعة بالمحافظة على المال من جانب الوجود؛ بالحثُّ على الكسب، والاعتدال في الإنفاق، وجاءت بالمحافظة عليه من جانب العدم؛ بتحريم الاعتداء على المال، وتحريم إضاعة الأموال وتبذيرها، وبتشريع حدّ السرقة، وحدّ الحرابة، وبضمان المتلفات، وبمشروعية الدفاع عن المال.

السادس: حفظ العرض: وقد جاءت الشريعة بالمحافظة على العرض من جانب الوجود؛ بمشروعية النكاح، ومن جانب العدم؛ بتحريم القذف، ووجوب الحدّ فيه نرجع إلى بيتي النّاظم وفقه الله:

قوله: «مِنْ جِهَةِ الثَّبَاتِ وَالْوُجُودِ كَالْعِلْمِ»: هذا راجعٌ إلى حفظ الدين من جانب الوجود، وإلى حفظ العقل -أيضاً- من جانب الوجود.

قوله: «وَالزَّوْاجِ»: هذا راجعٌ إلى حفظ النّسل من جانب الوجود.

قوله: «وَالسُّجُودِ»: يريد الصلاة، وهذا راجعٌ إلى حفظ الدين، وكذلك الزكاة، والصّيام، والحجّ، والإيمان، هذا كله راجع إلى حفظ الدين من جانب الوجود.

قوله: «وَتَارَةً تَحْقِيقُهَا بِالْدَّفْعِ لِمُفْسِدٍ»: أي تارةً يكون حفظ الضروريات من جهة العدم؛ وذلك بمراعاة ما يَدْرَأُ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقَّع.

قوله: «بِالدَّفْعِ لِمُفْسِدٍ كَالْحَدِّ قُلُّ وَالْمَنْعِ»: مثال ذلك: الحدود؛ كحدِّ الزنا لحفظ النَّسْلِ.

سؤال الشيخ: وحدَّ شرب الخمر لحفظ ماذا؟

جواب الطالب: العقل.

سؤال الشيخ: وحدَّ السرقة لحفظ؟

جواب الطالب: المال.

سؤال الشيخ: وكحدَّ القذف لحفظ؟

جواب الطالب: العرض.

والحاصل: أنَّ هذه الضروريات قد جاءت الشريعة بالمحافظة عليها من جانب الوجود بفعل ما به قيامها وثباتها، ومن جانب العدم بتشريع ما يَدْرَأُ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع، ثم انتقل إلى الكلام عن المقاصد الحاجية.



﴿ قَالَ النَّازِمُ: ﴾

وَبَعْدَهُ الْحَاجِيُّ ذُو اعْتِدَادٍ (٢٤) مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ فِي الْعِبَادِ
مِنْ جِهَةِ التَّوْسِيعِ وَالتَّيْسِيرِ (٢٥) وَمَنْعِ تَضْيِيقِ مَعَ التَّعْسِيرِ
كَالْجَمْعِ فِي الْأَسْفَارِ لِلصَّلَاةِ (٢٦) وَالذَّرْعِ لِلْحُدُودِ فِي الشُّبُهَاتِ



﴿ قَالَ الشَّارِعُ: ﴾

قوله: «وَبَعْدَهُ»: أي بعد المقصد الضروري في الرتبة.

قوله: «الْحَاجِيُّ»: سُمِّيَ حَاجِيًّا؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ، وَلَيْسَ مِنَ الضَّرُورِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
تُلْجَأْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ.

قوله: «ذُو اعْتِدَادٍ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ فِي الْعِبَادِ
مِنْ جِهَةِ التَّوْسِيعِ وَالتَّيْسِيرِ وَمَنْعِ تَضْيِيقِ مَعَ التَّعْسِيرِ»:

فَالْحَاجِيَّاتُ: هِيَ الْمَصَالِحُ الْمَفْتَقِرُ إِلَيْهَا مِنْ جِهَةِ التَّوْسِيعِ وَرَفْعِ التَّضْيِيقِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْحَرَجِ
وَالْمَشَقَّةِ؛ بَحِثْ إِذَا فَاتَتْ هَذِهِ الْمَصَالِحُ الْحَاجِيَّةَ وَقَعَ النَّاسُ فِي الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، لَكِنْ لَا
يَصِلُ الْأَمْرُ إِلَى الْهَلَاكِ، ثُمَّ مَثَلُ فَقَالَ: «كَالْجَمْعِ فِي الْأَسْفَارِ لِلصَّلَاةِ»: كُرْخَصَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ
الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ.

قوله: «وَالذَّرْعُ لِلْحُدُودِ فِي الشُّبُهَاتِ»: وَكَذَرْعِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ.
فَهَذِهِ الْمَصَالِحُ الْحَاجِيَّةُ جَارِيَةٌ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْعَادَاتِ، وَالْمَعَامَلَاتِ، وَالْجَنَائِيَّاتِ؛ فِي
الْعِبَادَاتِ: كَالرُّخْصِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، وَفِي الْعَادَاتِ: كِإِبَاحَةِ الصَّيْدِ، وَكَالتَّمَتُّعِ بِالْحَلَالِ
مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا الْإِنْسَانُ لَكِنْ بِشَيْءٍ مِنْ مَشَقَّةٍ، وَفِي الْمَعَامَلَاتِ:
كَتَشْرِيعِ عَقْدِ الْإِيجَارِ، وَالْمَسَاقَاةِ، وَالْقِرَاضِ، وَالسَّلَمِ، وَفِي الْجَنَائِيَّاتِ: كَالْقَسَامَةِ، وَضَرْبِ
الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، هَذَا كُلُّهُ دَفْعٌ لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ؛ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْكَلَامِ عَنِ الْمَقَاصِدِ التَّحْسِينِيَّةِ.



﴿ قَالَ النَّاطِمُ: ﴾

وَبَعْدَهُ نَوْعُ الْمَحَسَّنَاتِ (٢٧) مَا جَاءَ فِي مَبَاهِجِ الْعَادَاتِ
أَوْ عُدٍّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ (٢٨) كَالْتَّزُّكِ لِلتَّلْذِيسِ وَالتَّنْفَاقِ
وَالنَّدْبِ لِلصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ (٢٩) وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ وَالسَّلَامِ

﴿ قَالَ الشَّارِعُ: ﴾

قوله: «وَبَعْدَهُ»: أي بعد المقصَدِ الْحَاجِيِّ في الرتبة.

قوله: «نَوْعُ الْمَحَسَّنَاتِ»: نسبة إلى التَّحْسِينِ والتزيين.

وقد بيَّن المقصود بها بقوله: «مَا جَاءَ فِي مَبَاهِجِ الْعَادَاتِ أَوْ عُدٍّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ»،
فالمقاصد التحسينية: هي المصالح الشرعية التي في اعتبارها الجري على مكارم الأخلاق،
ومحاسن العادات، فإذا فاتت المصلحة التحسينية لم يقع الناس في الحرج والمشقة؛ لكن
تكون أمورهم على خلاف الكمال، وما تقتضيه العقول الراجحة، والفِطْرُ المستقيمة، وهو
جَارٍ في العبادات: كالتقرب بالنوافل، وفي المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات والكلاء، وفي
العادات: كآداب الكلام والطَّعام والشراب واللبَّاس، وفي الجنايات: كمنع قتل الحرِّ بالعبد،
ومنع قتل النساء والصبيان والرُّهبان في الجهاد.

وقد مثَّل النَّاطِمُ بترك التدليس، وترك التَّنْفَاقِ، والندب بالصلاة والصيام؛ أي: النَّدْبُ إِلَى
التَّنْفُلِ بالصلاة والصيام، ومثَّل بالأكل باليمين، والسَّلَامِ.

ثم لما فرغ من بيان حقائق المقاصد الضرورية والحاجية والتَّحْسِينِية ذكر أنَّ لكل واحد
منها ما يكمله:



﴿ قَالَ النَّازِمُ: ﴾

وَلَيْسَ وَاحِدٌ بِلَا تَكْمِيلٍ (٣٠) فَطَالِعِ الْأُصُولَ يَا خَلِيلِي
فَفِي ضَرُورَةٍ مَعَ الْحَاجِي (٣١) مَا قَدْ أَتَى تِمَّةَ الْأَصْلِي
كَالْحُكْمِ بِالْإِظْهَارِ لِلشَّرَائِعِ (٣٢) وَالْفِطْرِ فِي الْأَسْفَارِ لِلْمُسَارِعِ
وَذَلِكَ رَأَوْهُ فِي التَّحْسِينِ (٣٣) كَأَدَبِ الْأَخْدَاثِ عِ تَبْيِينِي

﴿ قَالَ الشَّارِعُ: ﴾

قوله: «وَلَيْسَ وَاحِدٌ بِلَا تَكْمِيلٍ»: أي أَنَّ لكل واحدٍ من المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية ما يُكْمَلُهُ، وهي المعروفة عند الأصوليين: بالمكملات، والتتمات، فتقرَّر من هذا: أَنَّ المكملات ثلاثة أقسام:

الأول: مكمل الضروري.

الثاني: مكمل الحاجي.

الثالث: مكمل التحسيني.

ومحلُّ تفصيل ذلك: كتب أصول الفقه، لذا قال: «فَطَالِعِ الْأُصُولَ يَا خَلِيلِي»، وهذا موضعٌ مناسبٌ لبيان نسبة علم مقاصد الشريعة إلى علم أصول الفقه.

علم أصول الفقه من أبوابه: باب القياس، وممَّا يُذكر في باب القياس: مسالك العلة؛ وهي الطرق التي يسلكها المجتهد لإثبات عِلِّيَّة الوصف، ومن مسالك العلة: مسلك المناسبة، والمقصود به: كون الوصف يتضمن ترتُّب الحكم عليه مصلحة من جلب نفع، أو دفع ضرر، فمبحث المناسبة عند الأصوليين هو مبحث مقاصد الشريعة، باعتبار أَنَّ المناسبة المطلوبة ليست مطلق المناسبة؛ بل المناسبة التي تتفق مع مقاصد الشريعة واعتباراتها، مثلاً: الإسكار وصفٌ مناسبٌ لتحريم الخمر؛ لأنَّ في بناء التحريم عليه حفظاً للعقل، إذا حفظ

العقل من مقاصد الشريعة، السرقة وصفٌ مناسبٌ لقطع يد السارق؛ لأنَّ في ذلك حفظَ المال؛ إذا حفظ المال من مقاصد الشريعة، السفرُ وصفٌ مناسبٌ لقصر الصلاة؛ لأنَّه مظنة المشقة والحرَج؛ إذا رفع الحرَج عن المُكلفين من مقاصد الشريعة، فعلم مقاصد الشريعة: هو مسلك المناسبة في مبحث مسالك العلَّة في باب القياس في علم أصول الفقه.

ومكملات المقاصد الأصلية نوعان:

أولهما: تكميلٌ كُلِّيٌّ، فالتَّحسيني مكملٌ للحاجي، والتَّحسيني والحاجي مكملان للضروري.

والنوعي الآخر: تكميلٌ جزئي؛ وهو ثلاثة أقسام:

الأول: مُكَمِّلُ الضَّروري.

الثاني: مُكَمِّلُ الحاجي.

الثالث: مُكَمِّلُ التَّحسيني.

القسم الأول: مُكَمِّلُ الضَّروري: وهو ما يتم به حفظ مقصدٍ ضروري، مثاله: الحدُّ في شرب قليلٍ من المسكر، من شرب قليلاً من المسكر لا يُسكر لقلته، فهل يُحدُّ، أو لا يُحدُّ؟ شرب خمرًا، وهذا الخمر الذي شربه قليل؛ لذا لم يسكر، هل يُحدُّ؟ نعم يُحدُّ، مع أنَّ الحدَّ شرع لحفظ العقل، وهو لم يذهب عقله، لكن هذا من تتمَّة الضَّروري؛ لأنَّ شرب القليل يدعو إلى شرب الكثير المفسد للعقل، فهذا من تتمَّة الضَّروري، وكالمنع من النظر إلى الأجنبية شرع تكميلاً لحفظ النَّسب؛ لأنَّه لو لم يُمنع لجرَّ إلى الزَّنا المُفسد للنَّسب.

وقد مثل النَّاظم بإظهار الشرائع وإعلانها؛ قال: «**كَالْحُكْمِ بِالْإِظْهَارِ لِلشَّرَائِعِ**»، هذا مثالٌ متمِّمٌ الضَّروري، ففي إظهار الشرائع مصلحة حفظ الدين؛ فإنَّ الدين يُحفظ بأنَّ تُبرَزَ الشرائع وتُعلن، فيحصل الاقتداء ويقوى الدين.

القسم الثاني: مُكَمِّلُ الحاجي: وهو ما يتمُّ -أي: يكملُ- به حفظ مقصدٍ حاجيٍّ،

ومثَّل النَّاظم: بالفطر في السفر؛ فإنَّ الفطر ومثله: الجمع والقصر؛ شرع لتكميل المقصد الحاجي؛ الذي هو رفع المشقة عن المسافر.

قوله: «وَالْفِطْرُ فِي الْأَسْفَارِ لِلْمُسَارِعِ»: أي للمطيع غير العاصي، مرادُه: في غير سفر المعصية على مذهب الجمهور ولو كان سفرًا مباحًا.

القسم الثالث: مكمّل التحسيني: وهو ما يتمُّ به حفظ مقصدٍ تحسيني؛ كآداب قضاء الحاجة، وهو الذي ذكره الناظم في قوله: كأدب الأحداث، وكمندوبات الطهارة.



﴿ قَالَ النَّازِمُ: ﴾

فَهَذِهِ خَاتَمَةُ الْحُسْنَاءِ (٣٤) كَمَلْتُهَا فِي رَحْلَةِ الْأَخْسَاءِ
مَحْمُودًا وَشَاكِرًا لِلرَّبِّ (٣٥) مُسْتَغْفِرًا مِمَّنْ زَلَّتِي وَذَنْبِي

هذا آخر مدارس هذه المنظومة النافعة، ألسأَلُ الله أن يجزي ناظمها خير الجزاء، وأن يُديم نفعه، ويُجري الخير على يديه.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَلَّاهُ
أَجْمَعِينَ.





فهرس المحتويات

المقدمة.....	٣
الحمد للرحمن حيث فقها * عبده حتى غدا مفعها	٦
أحمده سبحانه على المن * مستفتحاً بحمده لما اكتن	٦
مقنياً للحمد بالصلاة * مع السلام فعلة الثقة	٦
على محمد ختام الأنبياء * وآله وصحبه بلا رياء	٦
وبعد إن العلم بالأحكام * من أنفع العلوم للأنام	٨
وإنما يذريه ذو رعاية * لغاية التشريع في السعاية	٨
مستظهاً مقاصد الشريعة * ومذركاً للحكمة المنيعه	٨
فهاك خذ منظومة عزيزه * لطيفة في فنها وجيزه	٨
سميتها تبصرة للقاصد * كاشفة معالم المقاصد	٨
تفيدنا كمال ذى الشريعة * موصلة للرتب الرفيعه	٨
بها تمام آلة الفقيه * في الدرك للأحكام والتفقيه	٨
وحدها قواعد كليه * منازل الحكم بها مرعيه	١٠
بالجلب للخيرات والمصالح * والذرع للشرور والقبائح	١٠
ويمتنع أن يرفع الكليه * تخلف إن جاء في الجزئية	١٠
وكونها يدرى من التنزيل * وسنة مع مسلك التعليل	١٢
ولحظها يدور بانتظام * في روضة الأحكام للإسلام	١٢
أقسامها ثلاثة تبين * ضرورة وحاجة تحسين	١٢
دليلها ينال باستقراء * شريعة جليلة الأنحاء	١٢

- فَمَا يَكُنْ فِي رَعِيهِ مُرَاقَبَةٌ * أَنْ تَصْلُحَ الدُّنْيَا كَذَلِكَ الْعَاقِبَةُ ١٧
- فَقُلْ ضَرُورَةٌ تُقَامُ أَصْلًا * وَغَيْرُهَا يَجِيءُ بَعْدُ وَضَلًا ١٧
- بِحِفْظِ دِينٍ مَالِنَا وَالْعَقْلِ * وَالنَّفْسِ وَالْأَعْرَاضِ ثُمَّ النَّسْلِ ١٧
- مِنْ جِهَةِ الثَّبَاتِ وَالْوُجُودِ * كَالْعِلْمِ وَالزَّوْاجِ وَالسُّجُودِ ١٧
- وَتَارَةً تَحْقِيقُهَا بِالذَّفْعِ * لِمُفْسِدٍ كَالْحَدِّ قُلْ وَالْمَنْعِ ١٧
- وَبَعْدَهُ الْحَاجِيُّ ذُو اعْتِدَادٍ * مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ فِي الْعِبَادِ ٢٢
- مِنْ جِهَةِ التَّوَسُّعِ وَالتَّيْسِيرِ * وَمَنْعِ تَضْيِيقٍ مَعَ التَّعْسِيرِ ٢٢
- كَالْجَمْعِ فِي الْأَسْفَارِ لِلصَّلَاةِ * وَالذَّرْعِ لِلْحُدُودِ فِي الشُّبُهَاتِ ٢٢
- وَبَعْدَهُ نَوْعُ الْمُحَسِّنَاتِ * مَا جَاءَ فِي مَبَاهِجِ الْعَادَاتِ ٢٣
- أَوْ عُدٌّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ * كَالْتَرَكِ لِلتَّدْلِيلِ وَالنِّفَاقِ ٢٣
- وَالنَّدْبِ لِلصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ * وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ وَالسَّلَامِ ٢٣
- وَلَيْسَ وَاحِدٌ بَلَا تَكْمِيلٍ * فَطَالِعِ الْأُصُولَ يَا خَلِيلِي ٢٤
- فَفِي ضَرُورَةٍ مَعَ الْحَاجِيِّ * مَا قَدْ أَتَى تِمَّةَ الْأَصْلِيِّ ٢٤
- كَالْحُكْمِ بِالْإِظْهَارِ لِلشَّرَائِعِ * وَالْفِطْرِ فِي الْأَسْفَارِ لِلْمُسَارِعِ ٢٤
- وَذَلِكَ رَأَوْهُ فِي التَّحْسِينِ * كَادَبِ الْأَحْدَاثِ عِ تَيْبِينِي ٢٤
- فَهَذِهِ خَاتِمَةُ الْحَسَنَاءِ * كَمَلَتْهَا فِي رِحْلَةِ الْأَحْسَاءِ ٢٦
- مَحْمَدٌ لَا وَشَاكِرًا لِلرَّبِّ * مُسْتَغْفِرًا مِنْ زَلَّتِي وَذَنْبِي ٢٦
- فهرس المحتويات ٢٧